



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
	24 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
		بما فيها نفقات الارسال			
تتم النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتتم النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تم العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تم النشر على اساس 3 د ج للسطر .					

فهرس

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15
يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين
الاداريين . 218

- قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15
يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي
الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف . 218

وزارة المالية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 رمضان عام 1391
الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركات في
ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات . 219

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31
ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني
للموانئ . 218

وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12
يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الاشخاص الناجحين نهائيا
في الامتحان المهني للدراج في سلك مفتشي السكان والنشاط
الاجتماعي . 218

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي تافنة قصد ري اراض . 223
- قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 اكتوبر سنة 1971 يتضمن تخصيص قطعة ارض مجاناً مساحتها

هكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب بلدية جيجل، بدوار العوانة سابقا والتابعة للمجموعة رقم 162 « بي أ » من ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات الموجودة وهي عبارة عن عمارة ذات طابق ارضى شيد فوقه طابقان ، وذلك لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاستخدامها كمركز لقضاء العطل

224

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الاخبار والثقافة

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم الملحقين الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم الملحقين الاداريين العاملين بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

تتألف لجنة ترسيم الملحقين الاداريين كالاتي :

- مدير الادارة العامة او مثله ،
 - نائب مدير الموظفين ،
 - رئيس المعنيين بالامر ،
 - ملحق اداري مرسوم .
- ويعين السيد سعيد أو الصديق ، مدير الادارة العامة ، رئيسا للجنة وذلك بناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة .

قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 يتضمن تأليف لجنة ترسيم مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1391 الموافق 15 يناير سنة 1972 تنشأ بوزارة الاخبار والثقافة لجنة لترسيم مساعدي الابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف القائمين بوظائفهم بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطني للمواني

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد منصف بادسي كاتباً عاماً للمكتب الوطني للمواني .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 يتضمن قائمة الاشخاص الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للدراج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1391 الموافق 12 يناير سنة 1972 ، يعتبر الاشخاص الآتية اسماؤهم ناجحين نهائيا في الامتحان المهني للدراج في سلك مفتشي السكان والنشاط الاجتماعي :

- حسن زقاغ ،
- عبد الرحمن قيطون ،
- حميد شرناط ،
- زبيدة بن حاجي ،
- بوفلجة بن الجبالي .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة الدراسات والانجازات الصناعية والتجارية (سيريك S.E.R.I.C) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة الصناعات الالكتروميكانيكية :

- خزائن والواح القيادة ومحطات وغرف التحويل .
- تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المغفلة لدهن التجميل المغربي (COS-MAG) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة المنتجات المختلفة لدهن التجميل :

- مرهم وحليب التجميل
- منتجات الزينة والعطور .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

وتتألف لجنة ترسيم مساعدى الابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف كما يلي :

- مدير الثقافة او مثله ، رئيسا ،
- محافظ مكلف بالابحاث ،
- ملحق فى الابحاث ،
- مساعد فى الابحاث مرسم .

وزارة المالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 تتضمن الترخيص لشركات في ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة بيسكوفان (BISCOFINS) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات (توسع) .

صناعة الحلويات :

- ملابس محضنة ومحشوة ،
- كراميل .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في اجل اقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخّص لشركة الورشات الميكانيكية الجزائرية (A.M.A.) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة مصنوعات الحدادة :

- اقبال للبناءيات ،

- السنة الاقبال .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في تيزي وزو طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في مفتاح (ريفي سابقا) طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخّص للشركة المختلطة للاشغال الكهربائية (TRAVELEC) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

(1) دراسة المشاريع الخاصة :

- بالاضاءة العمومية والتجهيزات الصناعية ،

- بالشبكات الكهربائية ذات التوتر الضعيف والمتوسط والعالي ،

- بمحطات التحويل ،

(2) بناء الشبكات الكهربائية .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(2) إلغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في سطاوالي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة ابرازافريك (ABRASAFRIC) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة حكاكات لاصقة وحكاكات مكتلة .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) إلغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في بواسماعيل طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة اقلام الجزائر (ALGERIE-CRAYONS) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة اقلام الرصاص :

— اقلام سوداء من رصاص الغرافيت ،

— اقلام ملونة ،

— اقلام مختلفة للتجميل والترقيم .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) إلغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشأتها في تلمسان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو المميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المغفلة للصناعة الجزائرية للتجميل (M.A.L.C.O.M.) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة مستحضرات التجميل ومشتقاته :

— العطور ومختلف مستحضرات التجميل ومستحضرات

— حفظ الصحة الخاصة بالجسد .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو الميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 للخضر والخردل الجزائرية (GALMA) في ممارسة النشاط الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص لشركة المجموعة الغذائية التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات (توسع) .

صناعة الحساء المجفف :

- الخردل ،
- الخضر .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في وهران طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو الميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة الباتينية للصناعات المعدنية (SO.BA.METAL) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات: صناعة مشعاعات من الفولاذ قصد استعمالها للتدفئة المركزية :

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

(6) الاعفاء من الضريبة المفروضة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة سنتين ابتداء من فتح السنة المالية التي يتم اثناءها التشغيل الفعلي .

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في باتنة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو الميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 يرخص للشركة المختلطة للدراسات والانجازات الخاصة بصناعات الغاز (SERIG) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

(1) بناء انابيب لنقل الغاز ذات الضغط العالي ،

(2) بناء شبكات لتوزيع الغاز الطبيعي ذات الضغط المتوسط والمنخفض

(3) انجاز التجهيزات البترولية (شبكات الجمع محطة الضغط والضح) ،

(4) بناء المنشآت الصناعية ،

(5) بناء شبكات من الفولاذ لجر المياه .

تستفيد الشركة المذكورة من المنافع التالية :

(1) المعدل المخفض للرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

تلتزم الشركة المذكورة بان تقيم منشآتها في مدينة الجزائر طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 سبتمبر سنة 1972 .

وتلتزم الشركة بان تكون على استعداد لقبول كل رقابة وان تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق احكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

كما يجب تبليغ كل التعديلات التي تمس آجال الانجاز أو الميزات التقنية والاقتصادية للمشروع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات والحصول على موافقتها .

(2) الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

(3) تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة سنة اشهر ابتداء من تاريخ وجوب اداء الرسم المذكور ،

(4) الاعفاء من الضرائب العقارية الى غاية سنة 1975 ،

(5) الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 ،

قرارات الولاة

يمنح الاذن لمدة 6 اشهر من اول اكتوبر الى غاية 31 مارس من كل سنة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى تافنة قصد رى اراض

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 14 يونيو سنة 1971 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد محمد ولد احمد بن يحيى بجلب الماء ضخاً من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 5 هكتارات و 63 آرا و 20 سنتيارا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ 4 لترات فى الثانية .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 4 لترات فى الثانية دون ان يتجاوز 6 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 8 امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانايب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

بموجب المقرر رقم 58 - 015 المصادق عليه بموجب
المرسوم المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة
أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة
الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

**قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29 أكتوبر
سنة 1971 يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا مساحتها
هكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب بلدية جيجل،
بدوار العوانة سابقا والتابعة للمجموعة رقم 162 « بي أ » من
ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات الموجودة وهي
عبارة عن عمارة ذات طابق ارضي شيد فوقه طابقان ، وذلك
لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لاستخدامها كمركز لقضاء
العطل**

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1391 الموافق 29
أكتوبر سنة 1971 ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة
ارض مساحتها هكتاران و 84 آرا و 26 سنتيارا كائنة في تراب
بلدية جيجل بدوار العوانة سابقا ، التابعة للمجموعة رقم 162
(بي أ) من ملك اندرو وفيدال سابقا بما فيها البنايات
الموجودة التي هي عبارة عن عمارة ذات طابق ارضي شيد
فوقه طابقان قصد استعمالها كمركز لقضاء العطل .

واضافة لهذا يشار الى هذا العقار بخط أخضر على المخطط
الملحق باصل هذا القرار ، وهو مبين ايضا بوضوح في جدول
المشتملات الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف
مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد
اعلاه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه
ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به
يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه اخبار
والى تلمسان بانتقال الملك اليه فى اجل ستة اشهر ابتداء
من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح
الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه
بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد
لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول
الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة
على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن
اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتناع بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن
يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو
مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين
(2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان
ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الاناوة فى أول يناير من كل
سنة .

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا المؤسس بالمرسوم
المؤرخ فى 20 أكتوبر سنة 1935 المطبق على الجزائر
بموجب المرسوم المؤرخ فى 19 يونيو سنة 1937 والمعدل